أنواع الخطر الحال

لكي يكون الخطر حال يستلزم التفرقة بين أربعة فروض أساسية وهي: الخطر الوشيك والخطر المستمر والخطر المستقبل والخطر المنتهي وذلك على النحو الآتي:

١- الخطر الوشيك

ويراد به أن الاعتداء على وشك الوقوع، كما لو بدأ الجاني بإعداد سلاحه الناري أو استعد لتوجيه قبضة يده الى وجه المجنى عليه لضربه أو وضع يده في جيب المجنى عليه لسرقته، ففي جميع هذه الأمثلة يكون الاعتداء محتمل وسوف يتحول الى اعتداء حقيقي وواقعي وفقا للمجرى العادي للأمور، وهذا النوع من الخطر يستند الى **المعيار الشخصي** الذي يجعل الفعل بدءا في التنفيذ إذا كان يؤدي حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة مع التوسع فيه بالقدر الذي يراعي الظروف الخاصة بالمدافع وحسن تقديره للأمور.

٢- الخطر المستمر

وهو الخطر الذي وقع بالفعل ولكنه مستمر، فالمعتدي الذي وجه لكمة للمدافع وفي طريقه لتوجيه لكمة أخرى له أو أطلق عليه عيارات نارية ولكنه لم يصبه وفي طريقه لتوجيه أخرى أو استولى على جزء من الأموال الموجودة في حوزته، ويحاول الاستيلاء على بقيتها في هذه الأمثلة فإن القانون لا يلزم المدافع بتحمل استمرار هذا الاعتداء، إذ يحق له وقف استمراره وله بالطبع أن يتمسك بفكرة الدفاع الشرعي.

٣- الخطر المستقبل

وهو على نقيض الخطر الوشيك، فإذا كان الخطر الوشيك يبرر الدفاع الشرعي، فإن الخطر المستقبل لا يبرره، إذ بإمكان المهدد بخطر مستقبل أن يلجأ الى السلطات العامة لدرء هذا الخطر، فإذا هدد **(أحمد)** بأنه سيقتل **(محمود)** أو يحرق منزله أو يخطف زوجته أو طفله دون أن يصدر عنه ما يدلل على ما يقول، هذا التهديد لا يصلح مبررا لقيام الدفاع الشرعي.

أما إذا وقع من المهدد ما تم التهديد به أو ثبت أنه على وشك الوقوع، فإنه يجوز رده والتمسك بفكرة الدفاع الشرعي، فلا يجوز نفي الدفاع الشرعي بمقولة أن المدافع كان مصمما على ارتكاب جريمة، لأن الحقيقة أن المدافع كان مصمم على الدفاع عن نفسه إذا هدد بخطر حقيقي فعلي.

٤- الخطر المنتهي

وهو الخطر الذي انتهى الاعتداء أو تمت الجريمة فيه فعلا، فلا محل للتمسك بالدفاع الشرعي، ففي هذه الحالة ليس أمام المعتدى عليه إلا اللجوء للسلطات العامة، ذلك أنه من المقرر أن الدفاع الشرعي لم يُشرع للانتقام والثأر، وإنما شُرع لمنع التعدي أو الاستمرار فيه.

أما إذا كان الاعتداء قد وقع بالفعل، فلا يكون لحق الدفاع الشرعي أي وجود، ومن ثم فأن فعل المجني عليه يصبح انتقاما أو ثأرا ويخضع عندئذ للعقاب.

التساؤل هنا ما الحكم لو تمكن لص من الاستيلاء على مسروقات وبعدها أنتبه إليه صاحبها أو غيره، فهل يجوز له أن يستعمل القوة لمنعه من الفرار بها مع أن جريمة السرقة قد تمت؟ يرى الفقه الجنائي أن حق الدفاع في هذه الحالة مقبول وقائم على اعتبار أن عمل المدافع يصبح من باب الاحتياطات اللازمة للقبض على المجرم .

وإذا فر الجاني بالمسروقات وتبعه المجنى عليه وضربه حتى يلقي بالمسروقات، فإن له أن يحتج بالدفاع الشرعي، ولكن إذا فر دون المسروقات وقام المعتدى عليه بإطلاق النار عليه وقتله أو جرحه ، فإنه لا يستطيع التمسك بفكرة الدفاع الشرعي.

والتساؤل هنا هل يقوم حق الدفاع الشرعي مع الخطر الوهمي؟ في جميع الأحوال يتعين الاعتداد بتفكير المدافع وتصوره والظروف التي تواجد فيها، فقد يتوقف نشاط المعتدي، ولكن المدافع يظن أنه في طريقه الى مزيد من الاعتداء وكان ظنه مبنيا على اسباب معقولة، فإن مسؤوليته الجنائية سوف تنتهي.

أذن الأصل هو أن يكون الخطر حقيقيا لا مجرد ظن أو توهم لكي يبح حق الدفاع الشرعي، ومع ذلك فقد يقوم خطر وهمي يتخيله الشخص ويسيطر على حواسه ويجعله في حالة اعتقاد جازم بأنه أمام خطر حال لا محالة.

وفي هذه الحالة، الرأي الراجح **فقها** هو القول بقيام حالة الدفاع الشرعي ولو كان الخطر وهميا أي لا أصل له في الواقع والحقيقية، متى كانت الظروف والملابسات تبعث على الاعتقاد في نفس المدافع أن هناك خطرا جديا وحقيقيا موجه إليه وهي مسألة تقديرية خاضعة لتقرير القاضي. وحسنا ما فعل المشرع العراقي عندما بت في أمره هذه المسالة بنص صريح حيث اقل: (..... أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة).

والتساؤل الأخر هل يجوز استعمال القوة في حالة جرائم القذف والسب؟ لا يجوز ذلك لأن القوة بعد وقوع جرائم القذف والسب تعد انتقاما، ومع ذلك فأنه يجوز الالتجاء اليها إذا كان من شأنها منع الجاني من الاستمرار بأقوال القذف والسب والشتم، ويعتبر الخطر حالا إذا كان وشيك الحلول أيضاً.